بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون – جامعة الكوفة

السنة السابعة عشر – العدد الواحد والستون

كانون الاول ٢٠٢٤م – جمادي الاخر ١٤٤٧هـ

أركان عقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء والنظرة القانونية والشريعة لعقد التأمين من المسؤولية في مقاولات البناء The pillars of the liability insurance contract in building contracting and the legal and Sharia view of the liability insurance contract in building contracting. دكتور رسول احمد زادة علي محمد عبد عباس الفتلاوي	٣٩٢ - ٤٣٤
رقابة الهيئات المستقلة على التخصيص المالي في عقود الاشغال العامة Independent bodies' control over financial allocation in public works contracts صفاء نعمه حواري المفرجي الاستاذ المساعد الدكتور آيت اله جليلي	٤٣٥ - ٤٦٤
المبادئ العامة لحماية الممتلكات العامة في التشريع الجنائي وقت السلم General principles for protecting public property in criminal legislation in peace time الدكتور رضا محمدي مؤيد عبد الحسين عبد الرزاق الكناني	٤٦٥ - ٤٩٥
امكانية جواز بقاء المحدثات بعد الاجارة The possibility of keeping the innovations after the lease الدكتور سيد حسن شبيري زنجاني سجاد زيد غضبان الموسوي	٤٩٦ - ٥٢٠
الحماية القانونية للمرأة من جرائم العنف والتفكك الأسري Legal protection for women from crimes of violence and family disintegration م.م إسراء صالح عبيس	٥٢١ - ٥٣٩
(الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الانساني من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء حرب غزة) Serious Violation of the Rules of International Humanitarian Law by the Israeli Occupation Army during the Gaza War المدرس الدكتور حسن عبيد عبد السادة، المدرس المساعد زيد سعد حسن	٥٤٠ - ٥٦٧
الشيك السياحي (دراسة مقارنة) Traveler's Check (Comparative Study) م.م.نجلاء غانم حمد	٥٦٨ - ٥٨٨
دور الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية The Role Of Will In Choosing The Law Applicable To Tort Liability م. إخلاص مخلص إبراهيم	٥٨٩ - ٦٢١
الحقوق المالية المكتسبة للموظف العام والضمانات القضائية الممنوحة لها The financial rights acquired by the public employee and the judicial guarantees granted to them م. د. شكيب خلف جاسم	٦٢٢ - ٦٥٣
القرار الإداري بين "التنفيذ والإيقاف" (دراسة مقارنة) Administrative decision between "execution and suspension" (comparative study) م.د. حسام منادي موسى	٦٥٤ - ٦٨٦
دور القانون في حماية تاريخ الدول (الآثار العراقية أنموذجاً) The role of law in protecting the history of countries (Iraqi monuments as a model) م. حسين خليل مطر	٦٨٧ - ٧٢٢
مفهوم الحرية وأنواعها عند إيزايا برلين وتأثيرها في النظرية السياسية المعاصرة The concept of freedom and its types according to Isaiah Berlin and its impact on contemporary political theory أ.م.د.محمد مصطفى أحمد م. شمال أحمد إبراهيم	٧٢٣ - ٧٤٨
توظيف القوة الناعمة في الاستراتيجية الأمريكية الشاملة تجاه فرنسا بعد العام ٢٠٠١ MANIPULATION OF SOFT POWER IN THE US COMPREHENSIVE STRATEGY TOWARDS FRANCE AFTER 2001 أ.م.د. دنيا جواد مطلك	٧٤٩ - ٧٩٤

دور القانون في حماية تاريخ الدول (الآثار العراقية أنموذجاً)

The role of law in protecting the history of countries (Iraqi monuments as a model)

الكلمات الافتتاحية:
الآثار، التراث، الأموال العامة، الموال المنقولة، الأموال غير المنقولة.

Keywords:
Monuments , Heritage , Public Funds , Movable property , Real estate

م. حسين خليل مطر

Lecturer. Hussein Khalil Mutur
مركز دراسات البصرة والخليج العربي/جامعة البصرة
hussenkh7@gmail.com

Abstract

The protection of monument and preservation of cultural is necessary as a civilizational symbol , as well as its contribution to the development of the economies of states through tourism as well as a manifestations of history manifestations , so they must be poured States are interested in this important annex and make fun of all their potential for their advancement , and from here highlights the role of law for its very importance , as well as other tools in protecting and preserving monuments, but the law may be accompanied by some gaps what we have in the Iraqi legislation system for effects , particularly the criminal and administrative aspect , Iraqi 's impacts have seen many problems over the series of laws in which they are among the most prominent is issue of stealing , smuggling and vandalism as well Unlicensed exploration all requires a great effort to address it.

الملخص

إن حماية الآثار و المحافظة على الإرث الثقافي و الحضاري مطلب ضروري نظراً لكونه رمزاً حضارياً، إضافة الى إسهامه في تنمية اقتصاديات الدول عن طريق السياحة فضلاً عن كونه مظهر من مظاهر تجليات التاريخ، لذا بات من الواجب أن تصب الدول جل اهتمامها بهذا المرفق المهم و تسخر كل إمكانياتها في سبيل النهوض به، ومن هنا يبرز دور القانون لما يمثله من أهمية بالغة الأثر الى جانب الأدوات الأخرى في حماية الآثار و الحفاظ عليها، بيد إن القانون قد تتخلله بعض الثغرات و الهفوات وهذا ما لاحظناه في منظومة التشريعات العراقية الخاصة بالآثار وعلى وجه التحديد الجانب الجنائي والإداري فقد شهدت الآثار العراقية مشاكل كثيرة على مدى سلسلة القوانين التي سنت بخصوصها من أبرزها مسألة تعرضها لعمليات السرقة و التهريب و التخريب فضلاً عن التنقيب غير المرخص كل هذا يتطلب جهداً عظيماً في سبيل معالجته.

المقدمة

أولاً / موضوع البحث: إن الآثار تنتشر في مختلف بقاع المعمورة، غير إنها تتفاوت في كمياتها من منطقة الى منطقة أخرى تبعاً لاختلاف حجم وعدد الحضارات التي تعاقبت على بقاع الأرض، فالدولة التي تتوافر فيها كميات كبيرة من المعالم الأثرية تعتبر دولة صاحبة حضارات و ذات تاريخ عريق، مما يشير الى إن هذه الدولة لطالما كانت محط أنظار الأمم القديمة، نظراً لموقعها في بقعة حساسة من الأرض أو لقربها من منطقة ذات أهمية بحيث تكون بمثابة بوابة لتلك المناطق أو أمتداد جغرافي معين أو لأحتوائها على موارد طبيعية مما يجعلها ملائمة لإقامة ممالك أو أمبراطوريات في عهود الزمن السحيق و من ثم كثرة الآثار التي تمثل أحدى أبرز تجليات التاريخ فقد شهدت أرض العراق قديماً قيام بواكير الحضارات البشرية المعروفة على مستوى العالم التي عرفت بمنجزاتها الحضارية القيمة و كان لها علاقاتها و تأثيراتها مع مختلف دويلات العالم القديم، وعلى هذا الأساس كان الاهتمام بآثار تلك الحضارات العراقية

القديمة كبيراً، كل هذا يجب أن يعطي أشارات واضحة الدلالة إلى من يقطن هذه البقعة من مواطنين أو مؤسسات بمختلف أصنافها في العصر الحديث الى ضرورة الأستفادة من تواجدهم في هذه البقعة دون سواها و بذل الجهود على كافة الأصعدة لأحاطتها بالحماية و السعي الى تفعيل دور القانون في هذا الإطار.

ثانياً / أهمية البحث: إن للآثار أهمية معنوية الى جانب الأهمية المادية، إذ إن الآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الحضاري والثقافي للإنسان، وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو فقدانه يعتبر خسارة كبرى لا تعوضها الماديات، ليس فقط للدولة صاحبة الأثر بل للإنسانية على الأطلاق.

ثالثاً / أشكالية البحث: إن الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيس الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كل إعتداء سواء القصد من هذا الاعتداء تهريباً أو متاجرة بها أو تشويهاً أو حتى حفظها من التلف أو الفقدان، لذا فإن مشكلة البحث تدور حول محور مدى كفاءة النصوص الواردة في التشريعات الخاصة بالآثار و في مقدمتها قانون الآثار و التراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) و الكيفية التي يمكن عن طريقها أضافة لمسات التطوير لها بهدف تأهيلها لتكون أساساً قانونياً متيناً لحماية الآثار سواء كان من المستوى الجنائي أو الإداري في مواجهة التدمير المتعمد للمعالم الأثرية الذي يعتبر مظهر من مظاهر الحروب الثقافية.

رابعاً / منهجية البحث: أعتمدنا في الدراسة دور القانون في حماية تاريخ الدول على المنهج المقارن بين العراق ومصر ولبنان مع أخذ أنموذج البحث فيه بشكل مستقل (الآثار العراقية).

خامساً / هيكلية البحث: تم تقسيم خطة البحث الى مبحثين، فالمبحث الأول سيكون بعنوان مفهوم الآثار الذي يضم ثلاث مطالب وهي تحديد المقصود بالآثار ومعايير تمييز الآثار فضلاً عن دور القانون الدولي في تعزيز حماية الآثار، أما المبحث الثاني سيخصص لدراسة الآثار العراقية كأنموذج تحت عنوان تنظيم الحماية القانونية للآثار العراقية والذي سيقسم الى مطلبين الأول سيتم فيه تسليط الضوء على الواقع العملي والقانوني للآثار العراقية وختامه بالمطلب الثاني إذ تم تكريسه لبحث آليات

الحماية القانونية للآثار العراقية.

المبحث الأول : مفهوم الآثار : إن دراسة موضوع الآثار يتطلب بالبدء استيضاح مفهومها بهدف وضع إطار حول المعنى ومن ثم تحديد مسار البحث وهذا ما يقودنا الى التطرق لتعريف الآثار لغةً واصطلاحاً وخصائصها وتمييزها عن معنى التراث وصولاً الى بيان الموقف الدولي موزعة على المطالب الآتية:

المطلب الأول : تحديد المقصود بالآثار : سنحاول تحديد المقصود بالآثار من خلال عرض كل من المدلول اللغوي والاصطلاحي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : المدلول اللغوي للآثار : الآثار في اللغة جمع لكلمة أثر ويتمحور مدلولها حول أربع معانٍ، فهي تعني تتبع الشيء أي السير خلفه أو ترك علامة يعرف من خلالها الشيء، أيضاً أتت بمعنى المكرمة أو الأثرة أي بمعنى الشيء المؤثر أو المفضل أي الشيء الذي يذكر، وكما دلت هذه المفردة على معنى هو في حقيقته الأكثر قرباً وتناغماً مع ما تتجه له الآراء والأتجاهات الفقهية والقانونية فجاء في مدلولها هو ما بقي من الشيء أو رسمه أو ما تركه الأقدمون[١].

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي للآثار : سنبين هذا المدلول من جانبين الفقهي والقانوني بحسب النقاط الآتية:

أولاً / المدلول الفقهي للآثار: لقد وردت الكثير من التعريفات في معنى الآثار هدفها صياغة مدلول فقهي يوضح لنا ملامح هذه المفردة ويحدد زواياها وأطرها على نحو مفهوم، غير إن بعضها في ذات الوقت قد جانب الصواب فقد عرفت الآثار على أنها (هي الأشياء ذات القيمة المادية والفنية التي تخص أقواماً قديمة ورد ذكرها في العهد القديم)[٢]. وعرفه البعض الآخر على (أنه ليس قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملوناً لكنه يعتبر مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به فهي تلك الأشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والأسلحة والتماثيل والنقوش التي ترجع الى العهود القديمة)[٣]. وجاء البعض بتعريف للآثار فعرفها (هي كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين بها، أو نذور تقرب بها، أو كتابات

او أسلحة أستخدمها أو رسوم أو فنون خلدها) [٤]. ومن التعريفات الأخرى للآثار هو (كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده من الماضي قد تكون ثابتة مثل المساكن والحصون والمعابد وقد تكون متحركة مثل الأواني الفخارية والحجرية) [٥]. و الآثار هي أشياء منقولة أو عقارية صنعها الإنسان أو طبيعته تتمتع بقيمة تاريخية و لها أهمية كبيرة كعنصر من عناصر البيئة الحقيقية لكونها تمثل تراثاً حضارياً للمجتمعات البشرية، و لذلك كان للآثار علم خاص به يسمى بعلم الآثار (الأركيولوجيا) و علم دراسة جميع الأشكال الملموسة أو المنظورة التي تحفظ أثر نشاط بشري فعلم الآثار هو البوابة التي يمكن من خلالها معرفة الماضي يسانده في ذلك بعض العلوم مثل علم اللغات يختص بدراسة النصوص المنقوشة و فك رموزها أضافة الى علم (الأنتوغرافيا) علم خصوصيات الشعوب و علم (الأنثروبولوجيا) علم الإنسان فهذه العلوم هي من العلوم المساعدة لعلم الآثار فهي تشترك معه أشتراكاً وثيقاً لا غنى عنه [٦].

ثانياً / المدلول القانوني للآثار:

١)على صعيد التشريعات الوطنية: الى جانب التعريفات اللغوية والفقهية للآثار فان للتشريعات نصيباً ومساهمة فاعلة في هذا النطاق ومن هذه التشريعات قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة (١٩٨٣) الذي عرف الآثار في مادته الأولى بالقول (يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية: ١/ أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢/ أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

٣/ أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفق أحكام هذا القانون) وكذلك فقد عرف المشرع اللبناني الآثار بموجب المادة الأولى من نظام الآثار القديمة رقم (١٦٦) لسنة (١٩٣٣) (اعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التي

صنعتها يد الأنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه المصنوعات وتعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن). ومن بين التعريفات المهمة للآثار التعريف الذي جاء في صلب قانون الآثار العربي الموحد الصادر في عام (١٩٨١) في المادة الثالثة منه (يعتبر أثراً أي شي خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية). أما المشرع العراقي فانه قد عرف الآثار في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) في المادة (٤ / سابعاً) بانها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن مائتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية). يتبين من هذا التعريف بأن المشرع العراقي قد أنتهج ذات النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات العربية إذ إن الاتجاه السائد لدى أغلب هذه التشريعات انها لا تقصر نطاق الآثار على النتاج الإنساني فحسب بل تمده كي يشمل بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية.

٢ / على الصعيد الدولي: أما على المستوى الدولي ثمة جملة من التعريفات أنطوت عليها المعاهدات الخاصة بالآثار من أهمها اتفاقية منظمة اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام ١٩٧٢ [٧]، حيث عرفت المادة الأولى الآثار (الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على الأواني و العناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالية أستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم) و من الجدير بالذكر فان هذه الأتفاقية تعتبر أداة قانونية رائدة في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع للآثار و قد مهدت الطريق أمام حق الشعوب في التصرف في ثقافتها من خلال إرسائها مبادىء المسؤولية المشتركة و الإنصاف الثقافي. أما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال

نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ [٨]، فأنها هي الأخرى أوردت تعريفاً للآثار في مادتها الأولى (الممتلكات المنقولة و الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية الدينية منها أو الدنيوية و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و غيرها من الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية و التاريخية و الأثرية، و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الكتب السابق ذكرها).

المطلب الثاني : معايير تمييز الآثار : سنبين فيما يلي المعايير المعتمدة في تمييز الآثار على حسب الفروع الآتية : الفرع الأول : المعيار القانوني : حقيقة الأمر أنه لا يوجد معيار واحد معتمد في إطار منظومة التشريعات فهي موزعة بين ثلاث معايير وهي:

أولاً / المعيار المادي: أو ما يسمى بالضابط المادي فعلى أساس هذا المعيار لا يدخل في عداد الآثار الا ما كان من الأشياء المادية، فالآثار وإن كانت تجسد نتاج العقل من أشياء غير محسوسة مثل المبتكرات والأختراعات في التجارة والصناعة، كان لا بد لها إن تظهر بصورة أشياء مادية ملموسة واضحة للعيان يترتب عليها حق مالي، وهي محل هذا الحق. وإذا نظرنا الى جوهر هذا المعيار نجد بإن المادة تمثل المحور في كون حقيقة شيئاً ما أثراً أم لا، حيث خلفت المجتمعات وثائق دونت فيها كتابات طبعت على رقع الطين أو نقشت على قطع حجرية أو خشبية أعتبرها علم الآثار حقائق من الماضي تكشف عن دلائل الحضارات القديمة بما تحويه من أنشطة أقتصادية أو أجتماعية أو سياسية أو قانونية [٩].

ثانياً / المعيار الزمني: أو ما يسمى بالضابط الزمني فوفقاً لهذا المعيار فإن أصحابه قد جعلوا من الزمن هو المحور الأساس الذي يدور حوله تمييز الآثار غير إنه قد ظهر في هذا الميدان اتجاهين هما:

الاتجاه الأول / يذهب الى القول بعدم ضرورة مرور فترة زمنية محددة حتى يمكن أعتبار الشيء المادي أثراً إذ أنهم يفضلون إدراج الأشياء التي تعتبر آثار في قوائم

معينة في صلب قوانين تعد لهذا الغرض.

الاتجاه الثاني / يعتمد أنصار هذا الاتجاه بشكل أساسي على عنصر الزمن إذ أنهم يشترطون مرور الفترة التي حددها القانون على الشيء حتى يعتبر من قبيل الأثر [١٠].

وبالعودة الى قانون الآثار والتراث العراقي نلاحظ أنه قد أشترط مرور (٢٠٠) سنة حتى يمكن نعت الشيء أثراً أي أنه قد أعتنق ما ذهب إليه الاتجاه الثاني وكذلك كل من المشرع المصري واللبناني.

ثالثاً / معيار المصلحة العامة: المقصود بالمصلحة العامة هو صيانة مصلحة أفراد المجتمع عن طريق الحفاظ على مصلحة المجموع والمصلحة المشتركة، وفي هذا ما يتضمن المساواة بين المواطنين وعدم التحيز والإغفال، والدولة هي المؤسسة المسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة في ظل فكرة العقد الاجتماعي [١١].

وقد جرت العادة على اعتماد معيار المصلحة العامة في تحديد الأثر في حال تخلف المعيار الزمني، حيث يتم اللجوء إليه على الرغم من عدم الدقة التي تشوبه لكونه معياراً مرناً ونسبياً ويتيح للإدارة سلطة تقديرية واسعة [١٢].

الفرع الثاني : معيار تمييز الآثار باعتبارها أموالاً عامة : يقصد بالأموال العامة تلك الأموال التي تستطيع الإدارة من خلالها ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها سواء كانت تلك الأموال عقارية أم منقولة وتتميز هذه الأموال بأحكام خاصة [١٣]. وقد ظهرت في هذا الصدد ثلاث معايير الغاية من ذلك هو لتمييزها:

١ / معيار طبيعة المال: يستند هذا المعيار على أساس إن الأموال العامة تلك التي لا تصلح بطبيعتها بان تكون مملوكة ملكية خاصة وتكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور مثال ذلك: الطرق العامة والميادين والحدائق العامة.

٢/ معيار تخصيص المال للمرفق العام: يتجه أنصار هذا المعيار الى إن المال العام هو المال المخصص لخدمة مرفق عام، أي ما يكون مخصص لتدبير وتسيير المرفق العام وعلى وفق هذا المعيار تعتبر المباني والمؤسسات الحكومية وما فيها من أدوات وأثاث أموالاً عامة لكونها جميعاً مخصصة لخدمة المرافق العامة.

٣/ معيار تخصيص المال للمنفعة العامة:مقتضاه إن المال يكون عاماً طالما تم تخصيصه لتحقيق النفع العام

وأياً كانت طريقة التخصيص فقد أستقر رأي الفقه والقضاء على إن المال العام هو ذلك المال المملوك لإحدى الجهات الإدارية والمخصص للمنفعة العامة[١٤]. وقد أخذ المشرع العراقي بالمعيار الأخير كقاعدة عامة بموجب المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ [١٥]. وعلى وفق مفهوم المال العام المشار إليه سلفاً بصرف النظر من كونه مخصص لخدمة مرفق عام أو بالنظر لطبيعته أو بكونه مخصص للمنفعة العامة فإن الآثار تعتبر مالاً عاماً يصدق عليها وصف جميع المعايير سابقة الذكر. بيد إن التشريعات الخاصة بالآثار كان لها وصفها الخاص، فالمشرع المصري نص في المادة الثالثة من قانون حماية الآثار تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي بمقتضى أوامر أو قرارات سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من مجلس الوزراء، بناء على رأي من الوزير المختص بشؤون الثقافة، إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار و المادة السادسة قد اعتبرت من الأموال العامة جميع الآثار العقارية و المنقولة و الأراضي التي اعتبرت أثرية. أما المشرع اللبناني فقد أعتبر فقط الآثار العقارية من الأموال العامة بموجب ما جاء في المادة السادسة من نظام الآثار القديمة التي نصت على (إن الآثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من أملاك الدولة العمومية ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة) وهذا يدل وفق مفهوم المادة عدم أعتبار الآثار المنقولة من الأملاك العامة المملوكة للدولة. أما المشرع العراقي نلاحظ أنه قد أكد على ضرورة تملك السلطة الإدارية جميع العقارات التي تضم آثاراً وفق أحكام قانون الأستملاك فقد نصت المادة (٦ / أولاً): (للسلطة الأثرية أن تستملك العقارات التي تضم آثاراً وفق أحكام قانون الأستملاك بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الأستملاك) كما حظر في المادة (١٧ / أولاً) على الأشخاص حيازة الآثار المنقولة حيث

نصت على (يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة).

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن أغلب التشريعات تعتبر الآثار أموالاً عامة وحتى تلك الآثار المملوكة ملكية خاصة لأصحابها تبقى تحت يد حائزها ويمنع من التصرف بها باي شكل من أشكال التصرفات.

المطلب الثالث : دور القانون الدولي في تعزيز حماية الآثار : لقد حاول المجتمع الدولي الحد من التعديات التي تطال الآثار، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق الدول الأطراف في حالة نشوب نزاع مسلح تجاه الممتلكات الأثرية وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستند على مبدأ إن ما يصيب هذه الآثار من أضرار هي أضراراً بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء، ومن هنا يرتكز التنظيم القانوني الدولي في هذا الخصوص الى كفالة حماية دولية لهذا التراث المشترك، حماية يتم ترتيبها بدءاً من وقت السلم لتكون ذات فعالية في حالة نشوب نزاع مسلح [١٦]. و تعتبر منظمة اليونسكو من أهم الآليات القانونية الدولية المتخصصة لتفعيل و تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الأثرية و ايجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك و هذا ما تم التأكيد عليه في المادة الأولى من ميثاقها على إن منظمة اليونسكو هي (منظمة تعمل على حفظ المعرفة و صون و حماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض)، فحماية الآثار تعد من مسؤولية اليونسكو سواء في زمن السلم او الحرب. تكرس اليونسكو كل نشاطها من أجل حماية الآثار وتطوير هذه الحماية و ذلك عن طريق القرارات و التوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء، كما أنها تتبنى مشاريع الاتفاقيات الدولية التي لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة، و قد كان للمنظمة بدعم من هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، و قد نتج عن هذا اعتماد اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، إذ تعتبر هذه المعاهدة من أهم الوثائق الدولية المبرمة في هذا الإطار. و قد وزعت اتفاقية لاهاي مسؤولية الحماية بين

الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الآثار الموجودة على الأقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية، فمن ناحية ألزمت الدولة صاحبة الأقليم كل الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعرض الآثار للأعتداء، كما ألزمت القوات المتحاربة التابعة للطرف الآخر بأتخاذ كل ما يجب بمنع أي أعتداء من المحتمل وقوعه على الآثار كما تشمل الحماية بموجب هذه الأتفاقية وقاية هذه الممتلكات أي إن الوقاية هي المنطلق الأساسي الذي دفع الى إبرامها غايتها أنقاذ التراث الإنساني من قسوة النزاعات المسلحة، فمن الإجراءات الوقائية لحماية الآثار هو جرد تلك الممتلكات الموجودة لدى الدول الأطراف وأعلام الأطراف الأخرى بمواقعها، وهذا ما يدخل بما يسمى (بالأستعداد المتخذ من قبل الدول في وقت السلم في إطار التدابير المناسبة). الى جانب ما تقدم فقد وضعت الأتفاقية نظام الحماية الخاصة لبعض الآثار لما لها من أهمية كبرى، هذا النظام قررته المعاهدة في ظروف خاصة بشروط محدودة، فقد توحي التسمية إنها مميزة عن غيرها، الا إن الحقيقة هي إن الخصوصية محورها الإنفراد لظروف خاصة بالأثر المحمي. وينبغي تمتع أي أثر بالحماية الخاصة توفر شرطين أولهما ان يكون ذلك الأثر واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي مهم يعد نقطة حيوية وثانيهما بعدم أستعمال هذا الأثر لأغراض عسكرية ويتم وضع الآثار تحت نظام الحماية الخاصة عن طريق تقييدها بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة. وإن هذه الآثار تفقد الحماية الخاصة في حالتين:

الأولى: إذا ما تم إستخدامها لأغراض عسكرية.

الثانية: تتمثل بالضرورات العسكرية القهرية [١٧]: كما ساهمت اليونسكو كذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات صلة بحماية الآثار منها اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة عام ١٩٧٠. وأتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعقودة عام ١٩٧٢ ويمكن أن تطبق هذه الاتفاقيات في أوقات السلم والنزاعات المسلحة على حدً سواء. كما لها مساهمة فاعلة في إبرام الأتفاقية الخاصة بحماية

التراث الثقافي المغمور بالمياه في ٢٠٠١ [١٨].

المبحث الثاني : تنظيم الحماية القانونية للآثار العراقية : سيخصص هذا المبحث لدراسة الواقع العملي والقانوني للآثار العراقية بصورة تطور تاريخي لواقعها من الناحيتين العملية والقانونية ومن ثم ننتقل الى بيان آليات الحماية القانونية للآثار الإدارية والجنائية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الواقع العملي والقانوني للآثار العراقية : كانت مرحلة السيطرة العثمانية على العراق من عام (١٥٣٤) إلى عام (١٩١٨) و تحديداً في القرن التاسع عشر، من أكثر المراحل التاريخية التي شهدت تدميراً و تهريباً للآثار العراقية إلى المتاحف الأوربية في ظل تهاون الحكومة العثمانية في التعامل مع آثار حضارة العراق، فسح المجال أمام الرحالة و السياح و بعثات التنقيبات الأثرية و ما زاد الأمر سوء هو سهولة الحصول على فرمانات سلطانية للقيام بحملات تنقيبية، و بذلك غابت السلطة القانونية و السياسية الرادعة من قبل العثمانيين أثناء حكمهم للعراق تجاه ميدان الآثار، و قد أستمرت عملية نقل ما وجدوه الى بلدانهم من آثار الى إن سن قانون بهذا الشأن و هو قانون الآثار العثماني الذي صدر عام (١٨٨٤) الذي نص على إن جميع الآثار التي أكتشفتها البعثات الأجنبية تكون للحكومة العثمانية [١٩]. إن الأحداث السياسية اثناء الحرب العالمية الأولى و ما نتج عنها من تغيير في الخارطة السياسية الدولية أدى الى وقوع العراق تحت الأنتداب البريطاني بموجب الاتفاقيات المفروضة على الدولة العثمانية التي أوجبت ألغاء قانون الآثار العثماني و وجوب سن قانون جديد يقضي بقسمة الآثار العراقية بين البعثات الأجنبية و المتاحف المحلية، و على هذا الأساس و لكون العراق تحت الأنتداب البريطاني فقد سعت (مس بيل) كونها مديرة دائرة الآثار الفخرية الى أستصدار قانون جديد للآثار الذي سلمت مشروعه الى وزارة المعارف العراقية و طلبت الإسراع في إقراره، و بعد إعلان الحكم الوطني في العراق عام ١٩٢١ و بناءً على موافقة مجلس الوزراء و لتأمين سلامة الآثار شرع قانون عام ١٩٢٤ تحت أسم قانون الآثار القديمة لعام ١٩٢٤، و يعتبر قانون الآثار القديمة

لعام ١٩٢٤ أول قانون خاص بالآثار في العراق الذي شرع من أجل تأمين سلامة الآثار على حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه بينما كان الهدف منه هو تصدير الآثار العراقية تحت غطاء قانوني. كما أكد القانون على قسمة الآثار المكتشفة بين الجهات القائمة التنقيب والحكومة[٢٠].

وبعد أعلان أستقلال العراق عام ١٩٣٢ صدر أثر ذلك قانون آخر وهو قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦، رغم ذلك فانه لم يختلف عن القانون السابق. وفي ضوء المطالب الرسمية والشعبية الرامية الى تعديل قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ بتعديل قانوني آخر لحماية الآثار العراقية بسبب الأضرار التي رافقت تطبيق قانون رقم (٥٩) المتمثلة بـــ:

أولاً: الأساءة الى تراث العراق الحضاري نتيجة الإجازة الرسمية التي نص عليها القانون في الإتجار بالآثار العراقية من قبل السكان المحليين أو الأجانب أو بعثات التنقيب.

ثانياً: أعمال التهريب والمتاجرة بالآثار ومبدأ تقسيم الآثار العراقية مع ظهور النقص الواضح في الآثار العراقية في المتاحف نتيجة تطبيق القانون. وبناءً على المطالب فقد تم تعديله بموجب قانون التعديل الأول المرقم (١٢٠) عام ١٩٧٤ والتعديل الثاني رقم (١٦٤) عام ١٩٧٥، من أهم ما جاء في هذه التعديلات هو تغيير أسم القانون من قانون الآثار القديمة الى قانون الآثار ومنع حيازة الأشخاص للآثار بعد أن كان معمول به قبل التعديل، أضافة الى منع المتاجرة بالآثار فضلاً عن منع البعثات من مقاسمة الآثار المكتشفة[٢١]. قد شهد ميدان الآثار أنعطافة خطيرة نحو التدمير و السرقة و خصوصاً بعد حرب الخليج الثانية و ما رافق الحصار الدولي على العراق في تسعينات القرن الماضي، إذ تعرضت الآثار الى ما يعرف (النبش) المتفاقم للمواقع الأثرية من قبل لصوص الآثار من قبل بعض السكان المحللين بالتعاون مع المهربين الدوليين و بناءاً على ما جرى فقد سن قانون الآثار و التراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ و كان الهدف من التشريع الجديد هو الحفاظ على آثار العراق باعتبارها ثروة وطنية، و الكشف عن الآثار و تعريف المواطنين و المجتمع الدولي بها و دورها في الحضارة الإنسانية[٢٢].

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للآثار العراقية : سوف نسلط الضوء في هذا

المطلب على وسائل الحماية للآثار العراقية في النطاقين الجنائي والإداري وذلك في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة:

الفرع الأول : آليات الحماية الجنائية للآثار العراقية : تعتبر التشريعات الأثرية من القوانين الجنائية الخاصة تستهدف قطاع عام من قطاعات الدولة، و قد لجأ المشرع في هذه القوانين الى أسلوب التجريم المباشر في حماية الآثار إذ أعتبرها المشرع من الأموال العامة التي يحظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف بها كما أوضحنا ذلك سابقاً، و إن الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع الوطني تكون من خلال تجريم الاعتداء الواقع على الآثار أو بحظر بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات يشكل الأمتناع عنها جريمة، فتجريم الاعتداء على الآثار يشمل الجانبين السلبي و الأيجابي و فيما يلي بيان لأهم و أبرز صور الإعتداءات الواقعة على الآثار:

أولاً / جريمة سرقة الآثار العراقية: نصت المادة (٤٠) من قانون الآثار والتراث على ما يلي: (يعاقب..... من سرق أثراً أو مادة تراثية من حيازة السلطة الآثارية ....) أي إن المشرع قد عالج هذه الجريمة بنص خاص وضعه في طيات قانون خاص وهو قانون الآثار والتراث، غير إن أركانها هي ذات أركان جريمة السرقة في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والسرقة كما عرفها المشرع في قانون العقوبات في المادة (٤٣٩) هي (أختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)، وهذا يعني أن الركن المادي في جريمة سرقة الآثار يتجسد بفعل الأختلاس، فهناك شرطان يلزم تحققهما لقيام فعل الأختلاس المكون للركن المادي لجريمة سرقة الآثار هما:

١ / إخراج الأثر من حيازة السلطة الآثارية: الإختلاس يفترض وجود المسروق في حيازة شخص آخر غير الجاني ثم أتى هذا الشخص فعلاً أخرج بموجبه الشيء محل السرقة من حيازة المجني عليه، أي إنه يتم بالأستيلاء على حيازة الأثر بمعنى نقل الأثر أو نزعه من السلطة الآثارية وأدخاله الى حيازة الجاني بغير علم ورضا السلطة الآثارية.

ففعل الأختلاس يتحقق وفق هذا الشرط بقيام الجاني بحركة مادية ينقل بها الأثر من

حيازة السلطة الآثارية الى حيازته الشخصية أياً كانت وسيلة ذلك بالسلب أو بنقله أو نزعه فكل ما يهم لتحقق هذا الشرط هو أن يكون نقل الحيازة أي الأستيلاء على الأثر قد حصل بفعل الجاني[٢٣].

٢ / أنعدام رضا السلطة الآثارية: وفقاً للقواعد العامة فإنه يشترط لقيام فعل الأختلاس المكون للركن المادي أن يتم إخراج المادة الأثرية من غير رضا السلطة الآثارية، فإذا كان دخول القطعة الأثرية في حيازة الجاني بتسليمه إليه من السلطة الآثارية برضاها أنتفى الأختلاس المكون للركن المادي لجريمة سرقة الآثار ويستوي في هذا التسليم أن ينقل الحيازة الكاملة أو الناقصة[٢٤]. فلو تم تسليم المادة الأثرية الى شخص ما من قبل السلطة الآثارية لإجراء دراسة عليها فإن عدم قيام هذا الشخص بإعادة القطعة الأثرية بعد أنتهاء الدراسة، ففعله هذا لا يشكل جريمة سرقة لأنه تسلم القطعة الأثرية من السلطة الآثارية. خلاصة القول إنه لكي يتحقق الأختلاس المكون للركن المادي لجريمة سرقة الآثار لا بد ان يتم إخراج الأثر من حيازة السلطة الآثارية بدون علمها وبدون رضاها. إضافة الى ذلك يجب تحقق الركن الثاني وهو ركن (محل السرقة) أي هو مال منقول مملوك لغير الجاني وطبقاً للمادة (٤٠) من قانون الآثار والتراث فمحل جريمة سرقة الآثار هو (الأثر المنقول). و الآثار المنقولة هي تلك الآثار المنفصلة عن الأرض و المباني التي يسهل فصلها عنها و نقلها لأي مكان آخر[٢٥]، علاوة على هذا فإنه ينبغي ان يكون المال المسروق مملوك لغير الجاني و على وفق المادة (٤٠) من قانون الآثار و التراث أن يقع فعل الأختلاس على أثر موجود في حيازة السلطة الآثارية و من ثم إن نص المادة (٤٠) لا يطبق على الأختلاس الواقع على الآثار الموجودة في حيازة الأفراد بينما كان من الأجدر الالتفات الى النقطة المهمة و عدم ترك المسألة للقواعد العامة في الوقت الذي تم معالجة جريمة السرقة بنص خاص. وهنا لا بد من الإشارة الى إن المشرع عندما سمح للأفراد والمتولين على أماكن العبادة بحيازة الآثار على وفق شروط معينة[٢٦]، إنما هو مقتنع بقدرتهم على حمايتها والمحافظة عليها وفي مقابل ذلك يجب على المشرع توفير الحماية اللازمة لهذه الآثار من السرقة إسوة بالآثار الموجودة في حيازة السلطة

الآثارية [٢٧]. ولكي تكتمل أركان جريمة سرقة الآثار فلا بد من قيام الركن المعنوي فجريمة سرقة الآثار تعتبر من الجرائم العمدية التي ينبغي فيها توافر القصد الجنائي والقصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة أي ينبغي توجه إرادة الجاني الى سرقة أثر موجود في حيازة السلطة الآثارية وعالماً بطبيعة المسروق أي إنه منصب على مادة أثرية إضافة الى هذا فلا بد من توافر القصد الخاص وهو الأحتفاظ بالقطعة الأثرية والظهور بمظهر المالك لها. أما عقوبة هذه الجريمة فقد وضع لها المشرع عقوبة بصورتها البسيطة وعقوبة أخرى خاصة بالنموذج المقترن بالظرف المشدد. فقد قرر المشرع في المادة (٤٠) عقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد عن (١٥) سنة وهذا يعني أن المشرع قد نظر الى جريمة سرقة الآثار نظرة خاصة بجعلها جناية طبقاً للعقوبة المقررة لها وذلك لكون جريمة السرقة الاعتيادية تعتبر جنحة في نموذجها البسيط على وفق القواعد العامة وهذا يدل على اهتمام المشرع بموضوع الآثار وإدراكه للقيمة المعنوية لها. علاوة على ما تقدم فقد نصت المادة (٤٠) على تقرير تعويض بمقدار ستة أضعاف قيمة الأثر المسروق في حالة عدم استرداده. لكن الملاحظ إن المشرع قد أستخدم مصطلح التعويض وهذا الاصطلاح ميدانه فقط قواعد القانون المدني فكان من الأفضل استبداله بمصطلح (الغرامة) لكونه أكثر تناسباً مع قواعد القانون الجنائي، كما يلاحظ أيضاً أنه قد ركز على مسألة الاستعاضة عن الأثر بمقدار معين من المال على حساب القيمة المعنوية للأثر المسروق في حالة عدم استرداده. أما عقوبة الجريمة وفق النموذج المقترن بظرف مشدد فقد قرر المشرع لكل ظرف عقوبة وهي على النحو الآتي:

أ / أرتكاب الجريمة من قبل المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الآثار: الحكمة من التشديد هو إخلال هؤلاء بالثقة الموضوعة بهم وعقوبتهم السجن المؤبد.

ب / أرتكاب الجريمة بالتهديد أو الإكراه: الحكمة من التشديد تكمن في إن الجاني هنا لا يكتفي بأنتزاع الأثر بل يمارس عنف مادي أو معنوي، فهذا يشير الى خطورة الجاني والعقوبة هي الإعدام.

ج / أرتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ:

الحكمة من التشديد تكمن في كون التعدد يزيد من عزم الجناة على أرتكاب الجريمة ويؤدي الى إثارة الرعب فضلاً عن كون حمل السلاح يدل على خطورة إجرامية لدى الجناة لذلك حدد المشرع لها عقوبة الإعدام.

ثانياً / جريمة التنقيب عن الآثار من دون موافقة : نصت المادة (٤٢) من قانون الآثار والتراث (.. من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الآثارية وتسبب في أضرار بالموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة أدوات الحفر..) لهذه الجريمة عدة أركان تستند إليها أولها الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي المتجسد في الجريمة محل البحث في التنقيب الذي يعرف بأنه هو البحث عن الإنسان في العصور المختلفة من خلال المخلفات التي كان يستعملها أو التي عاصرته[٢٨]، وقد عرف المشرع التنقيب في البند عاشراً من المادة (٤) من قانون الآثار والتراث بقوله: (أعمال الحفر والسبر التي تهدف الى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الاهوار أو المياه الأقليمية). وغالباً ما يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة التنقيب دون موافقة صورة الحفر للبحث عن الآثار، الا إن الحفر ليس الصورة الوحيدة للتنقيب ولكنه أشهرها فقد يتجسد التنقيب في صورة الغوص تحت الماء للبحث عن الآثار أو البحث عنها في منطقة برية فوق سطح الأرض دون حفر أو ينتشل أثراً يطفو على سطح الماء، فلا فرق بأن يتم التنقيب في منطقة برية أم بحرية، ولا عبرة بالعمق إذا كان باستعمال الحفر، ولا في الأداة المستخدمة سواء أكانت قديمة أو حديثة. ويظهر السلوك في هذه الجريمة أيضاً في صورة (المسح، البحث، السبر، التحري، الكشف) وهو ينصب على البحث عن الآثار سواء كانت منقولة أم عقارية[٢٩]. وقد أشار المشرع بشكل واضح الى مسألة الشروع في هذه الجريمة بقوله (أو حاول كشفها) على الرغم من إن هذه الصورة لا يترتب عليها العثور على الآثار الا أنها تدل على خطورة لدى الفاعل. أما الركن الثاني يتمثل بالركن المفترض المتجسد بمحل الجريمة التي حصرها المشرع بالآثار سواء كانت منقولة أم غير منقولة وهو ما يجعل نطاق الحماية الجنائية واسعاً

غير مقيد بصنف معين وهو محور التجريم ويتمثل كذلك بانعدام الموافقة للقيام بأعمال التنقيب، فقد فرض المشرع وجوب حصول الموافقة الرسمية من الجهة المختصة لكي تكون أعمال التنقيب صحيحة لا يعتريها الغموض أو يختلجها الشك. ولا تكتمل أركان أي جريمة الا بقيام الركن المعنوي الذي يتمثل باتجاه إرادة الجاني الى تحقيق السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الحفر أو التفتيش أو البحث وغيرها والنتيجة الجرمية المترتبة على ذلك هي التنقيب عن الآثار دون موافقة، وأيضاً علم الجاني بالسلوك الإجرامي الذي أرتكبه ومدى خطورته على الآثار كونها مصلحة عامة يضفي القانون عليها الحماية، كذلك علم الجاني بأن سلوكه من شأنه الأضرار بالآثار أو يعرضها للخطر أو التخريب. أما العقوبة الموضوعة لهذه الجريمة فقد قرر لها المشرع عقوبة أصلية وأخرى فرعية، فالعقوبة الأصلية تتمثل بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات، يتضح من ذلك بان الجريمة هي من الجنايات، كما يلاحظ بأن العقوبة لا تتناغم مع الخطورة الناجمة عن جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة باعتبارها تؤدي الى العبث بالمواقع الأثرية، وقد أضاف المشرع عقوبة فرعية وهي (مصادرة أدوات الحفر). كما إنه أشار الى ظرف مشدد يرتفع فيه سقف العقوبة إذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الآثارية فكانت العقوبة مدة لا تزيد عن (١٥) سنة.

ثالثاً / جريمة التسبب في تلف أو ضياع الآثار المسجلة: نصت المادة (٣٩) على ما يلي: (.. كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية تسبب في ضياعها او تلفها كلاً او جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه).

لهذه الجريمة ثلاث أركان: فالركن المادي يتمثل بالسلوك الأجرامي والذي يأخذ هنا فعل التسبب، والتسبب هو الذي لم يحصل الفعل بمباشرته أو فعله بل كان التصرف سبباً مفضياً الى النتيجة[٣٠]، والنتيجة في هذه الجريمة تتجسد بصورة الضياع أو التلف الذي تسبب به الحائز، فقد أشترط المشرع أن تكون لدى الحائز، والذي يتمثل بشخص طبيعي أو معنوي الذي سمح له القانون بحيازة هذه الآثار، أي إن الحائز هنا ليس السلطة الآثارية. فصورة التلف تعني التأثير بالشيء وذلك بإنقاص صلاحيته للاستعمال[٣١]، أما الضياع فالمقصود به هو كل فعل أيجابي أو سلبي من شأنه

فقدان أي شيء له قيمة [٣٢]. أما الركن الثاني فأنه يتمثل بمحل الجريمة وهي الآثار التي أشار لها المشرع بأنها المخطوطات والمسكوكات فالمخطوطات هي كل ما يتم تدوينه من خلال خط اليد وليس عن طريق استخدام المطبعة فهي الوثائق التي تدون بخط اليد ويكون أما بالكتابة أو بالحفر سواء كانت على أوراق أو الواح أو جلود [٣٣]، أما المسكوكات فتعرف بانها وحدة تعامل معدنية لها وزن معين سهلة الحمل والنقل قيمتها تكاد تكون ثابتة، ثم جعلوا لها أجزاء ومضاعفات، وذلك لتسهيل عمليات البيع والشراء [٣٤].

فضلاً عما مر ذكره فلهذه الجريمة ركن خاص وهو (صفة الجاني). لقد حظرت المادة (١٧ / أولاً) على الأشخاص الطبيعية و المعنوية حيازة الآثار المنقولة ثم عادت في البند (ثالثاً) من ذات المادة و أستثنت من حكم ما ذكرناه الآثار الموجودة في الجوامع و المساجد و العتبات المقدسة و دور العبادة و المشاهد و المقابر و التكايا و الصوامع و البيع و الكنائس و الأديرة و الخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها، أضافة الى المخطوطات و المسكوكات المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية و المعنوية. إن المشرع قد ذكر مصطلحي الحائز والمالك فالحائز هنا ليس فقط الحائز حيازة تامة (المالك) بل يشمل أيضاً الحيازة الناقصة كما في حالة أن يوكل مالك المخطوطة الى شخص آخر حفظها أو أن يعيرها مالكها لغيره بهدف دراستها فالشخص الآخر هنا يكون ذو حيازة ناقصة، والحيازة العارضة كما في حالة الشخص الذي يحوز المسكوكة لمعاينتها [٣٥]، بيد إن المشرع قد الزم كل من المالك والحائز بذات الالتزامات القانونية وأوجب عليهما نفس المسؤولية عند تلف أو ضياع المخطوطات أو المسكوكات. أما الركن المعنوي فإن هذه الجريمة قد ترتكب بصورة عمدية وذلك لتوافر عنصري العلم والإرادة، أي إتجاه إرادة الجاني الى التسبب في تلف أو أضاعة المخطوطة أو المسكوكة وعلمه بكل حيثيات فعله أي علمه بانه قد تسبب بسوء نية في تلفها أو ضياعها، كما إنها من الممكن أن تقع بصورة غير عمدية وذلك عن طريق الإهمال. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد عن

(١٠) سنوات، والملاحظ إن المشرع قد وحد عقوبة الجريمة سواء وقعت بسوء نية أم عن طريق الإهمال فكان من الأفضل التفريق بين الحالتين وتقرير عقوبة أشد إذا وقعت بسوء نية.

رابعاً / جريمة تهريب الآثار : تعد هذه الجريمة أكثر أنواع الجرائم الماسة بالآثار أنتشاراً وهي تعتبر في حد ذاتها تهريب للهوية الوطنية للبلد وقد نصت عليها المادة (٤١ / أولاً) من قانون الآثار والتراث بقولها: (... يعاقب بالإعدام من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها). تقوم هذه الجريمة على ركنين الأول الركن المادي المتمثل بقيام الجاني بنشاط غير مشروع يظهر في صورة إخراج المادة الأثرية خلافاً للقوانين المرعية و دون علم السلطات المختصة و بعيداً عن أنظارها، و يعتبر الركن المادي متحققاً بمجرد البدء بالنشاط الإجرامي، إذ ساوى المشرع بين الشروع و الجريمة التامة، فالمصلحة المحمية في جريمة تهريب الآثار تعني تجريم كل إعتداء يستهدف المادة الأثرية و فعل التهريب أو البدء به للمادة الأثرية يعني المساس بهذه المصلحة التي هي سبب التجريم كونه يشكل إهداراً لما نص عليه القانون من الحماية لهذه المصلحة. أما الركن الآخر فيتمثل بالركن المعنوي وذلك بتوافر القصد الجنائي، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المادة الأثرية التي في حوزته ليست ملكه بل هي للسلطة الآثارية وأن تنصرف إرادته الى إخراج المادة الأثرية وحرمان السلطة الآثارية منها والتصرف بها تصرف المالك[٣٦]. أما العقوبة المقررة لجريمة تهريب الآثار فهي الإعدام. فهذه العقوبة متناسبة جداً مع حجم الأثر الذي تتركه هذه الجريمة لكونها تشكل تهريب للهوية الوطنية للبلد كما مر ذكر ذلك.

خامساً / جريمة الإضرار بالمواقع الأثرية

تنص المادة (٤٣) من قانون الآثار والتراث على ما يلي: (أولا:.. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري أو بناء أثري معلن أو تصرف بمواده الإنشائية أو أستعمله إستعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته ....

ثانياً: يعاقب بالعقوبة في البند اولاً الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث

ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية....) يشترط لإعمال هذا النص توافر الركن المادي الذي يتكون من السلوك المخالف للقانون الذي يتجسد بالإعتداء على موقع أو عقار أثري معلن عن أثريته، و ذلك بالحفر أو الغرس أو السكن أو التشييد في هكذا موقع، أو التصرف بمواده أو إستعمالها بصورة يظن معها بحدوث إتلاف أو نشوء ضرر معين، لذا توصف هذه الجريمة بانها من جرائم النتيجة أي إنها لا تقع تامة الا أن تكون هنالك نتيجة قد ترتبت عن السلوك غير المشروع، في المساس بالمواقع الأثرية بالتغيير الذي يحدث أثراً في العالم الخارجي لهذه المواقع و الذي يشكل خسارة بأي صورة من الصور المذكورة، فالضرر بأعتباره أحد عناصر الركن يجب أن يكون محققاً و مؤكداً. أما بالنسبة للركن المعنوي فإن جريمة الإضرار بالمواقع الأثرية تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، إذا لا يكفي أن تنصرف إرادة الجاني الى فعل الإضرار بل تقترن مع علمه بالإخلال والمساس بالموقع الأثري. أما عقوبة هذه الجريمة فهي السجن مدة لا تزيد عن (١٠) سنوات وقد ساوى المشرع في العقوبة بين إذا أرتكبت من شخص عادي أو موظف أو ممثل شخص معنوي.

سادساً / جريمة الإتجار بالآثار: بدأ الإتجار بالآثار بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، عندما أخذت بريطانيا تبحث عن الآثار والمواقع الأثرية في بلدان العالم المختلفة، فجاء هذا الاتجاه ليمثل حرفة جديدة لتوظيف الأموال، وهو ما أدى الى ظهور وسطاء وخبراء الآثار، وأيضاً سماسرة وتجار الآثار [٣٧].

وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة (٤٤) بالقول:

(.. من يتاجر بالمواد الأثرية..)

يتضح من النص أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان: الركن المادي يتمثل بفعل الإتجار، فمصطلح الإتجار مشتق من التجارة وفي اللغة اللاتينية من السلعة والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء [٣٨]. فجريمة الإتجار بالآثار تتمثل دائماً بالسلوك الإجرامي الأيجابي من خلال أتيان فعل معين حظر القانون القيام به فيسمى ذلك بالسلوك الأيجابي حيث لا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة بطريق الأمتناع عن القيام بفعل أمر القانون به. بمعنى إن السلوك الإجرامي يتمثل بقيام محترف الإتجار بتجميع المواد

الأثرية ليقوم ببيعها كسلعة يحقق من ورائها مردود مالي جيد، لأن هذه الجريمة تدر أموالاً لا يمكن تقديرها.

أما الركن الآخر فيتجسد بمحل الجريمة وهو (المواد الأثرية). بينما يتمثل الركن الثالث بالركن المعنوي، يتمثل الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالآثار في القصد الجنائي للفاعل وبالنظر الى القصد الجنائي في جرائم الآثار فإن هذا النوع من الجرائم ينطبق عليه القصد الجنائي العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر وقبولها فأذا كان لا بد من انصراف الإرادة الى شيء فهذا يعني إنها أحاطت به ولذلك فإن أحاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه إنما هو عنصر أساسي في القصد. فالقصد في معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فالإتجار بالآثار يمثل أنتهاك للهوية الوطنية والتهاون بها ويضعف من القيمة العلمية والتاريخية لها ويقلل من مستوى الهيبة المحاطة بتلك الآثار، إذ يحولها الى سلعة الهدف منها هو الحصول على أرباح بعيداً عما تمثله من قيمة معنوية. أما العقوبة فقد قرر لها المشرع عقوبة في صورتها البسيطة وهي السجن مدة لا تزيد عن (١٠) سنوات وغرامة مقدارها مليون دينار مع عقوبة تكميلية تتمثل ب (مصادرة المواد المتاجر بها). أما عن عقوبة الجريمة في الصورة المشددة فقد رفع المشرع سقف العقوبة لتصل الى السجن بدون تحديد حد أدنى أو أقصى مع غرامة مقدارها مليونا دينار في حال كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الآثارية.

سابعاً / جريمة التجاوز على المواقع الأثرية : نظراً لخطورة هذه الجريمة، ولما قد تسببه من ضرر أو خطر على المواقع الأثرية فقد أتجهت أغلب التشريعات الى إفراد نصوص خاصة بها، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي الذي عالجها في المادة (٤٧ / ثانياً) التي نصت (يعاقب..... كل من يخالف أحكام المواد....)، من ضمنها نص المادة (١٥) من قانون الآثار والتراث، ومن خلال قراءة هذه النصوص يمكن القول بأن هذه الجريمة تستند الى ثلاث أركان: الركن المادي الذي يتمثل بفعل التجاوز على المواقع الأثرية الذي يأخذ صور متعددة مثل الزراعة أو السكن أو إقامة البناء أو المحدثات الأخرى على المواقع الأثرية ومحرماتها أو تغيير معالمها أو استخدام المواقع الأثرية

مستودعات للأنقاض أو المخلفات أو إقامة الأبنية أو مقابر أو حفر مقالع فيها أو قلع الأشجار والمغروسات أو إزالة المنشآت من المواقع الأثرية أو إجراء أية أعمال يترتب عليها تغيير معالم المواقع الأثرية.

كذلك إقامة الصناعات الملوثة للبيئة أو الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن ثلاثة كيلو متر من المواقع الأثرية من كل جهة. أضافة الى ما سبق فإن التجاوز على المواقع الأثرية يمكن أيضاً أن يتجسد في صورة قله البناء الأثري أو التصرف في مواده الإنشائية أو أستخدامه إستخداماً يخشى تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته. أما الركن الثاني فيتمثل بمحل الجريمة وهو وقوع فعل التجاوز بمختلف صوره آنفة الذكر على المواقع الأثرية بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية وأن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها. أما الركن المعنوي حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية بالأصل، إذ يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، حيث تصنف جريمة التجاوز على المواقع الأثرية بانها من الجرائم العمدية، فالمشرع لم يشر الى عدها من الجرائم غير العمدية، والا لنص على ذلك صراحة [٣٩].

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التجاوز على المواقع الأثرية فإن المقارن بينها وبين مستوى النتائج الوخيمة لفعل التجاوز يلاحظ بانها بعيدة عن التناسب مع مقدار الخلل الذي يمكن أن ينجم عن القيام بأي صورة من الصور التي يتجسد بها التجاوز على المواقع الأثرية فنجد أن المشرع قد قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها مئة ألف دينار مع مصادرة الآثار المضبوطة.

ثامناً / جريمة تزوير المواد الأثرية: نصت المادة (٤٧ / ثانياً) من قانون الآثار والتراث: (يعاقب.. من يخالف أحكام المادة (٢٢ / أولاً) إذ إن هذا البند من المادة (٢٢) يدور محوره حول فعل تزوير المواد الأثرية فهذا البند ينص على:

أولاً: لا يجوز:

أ / تزوير أو تقليد المادة الأثرية.

ب / صنع قوالب أو نماذج للمادة التراثية.

ج / كسر أو تشويه المادة الأثرية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها.

ولهذه الجريمة عدة أركان تقوم عليها أولها يتمثل بالركن المادي الذي يتجسد بفعل التزوير، إذ عرف المشرع التزوير في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨٦) بانه: (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص). وقد أشارت الفقرات الثلاث من البند أولاً من المادة (٢٢) الى بعض الطرق المادية التي من الممكن أن يقع بها تزوير المواد الأثرية وهي الصنع أو التقليد إضافة الى الكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها وهذه تشكل طريقة من الطرق المادية للتزوير. فالصنع أو كما عبر عنه المشرع الاصطناع هو إنشاء مادة أثرية بأكملها، أما التقليد فيعني وهو الكتابة وهو صنع كتابة شبيهة بها، أي إنه محاكاة لخط الغير، أي أثبات كلمة أو عبارة بخط مماثل لخط الكاتب الحقيقي ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً[٤٠]، وهذا ما يكون عادةً في المخطوطات التي تمثل أحد أوجه الآثار، أما الطريقة الأخرى فهي بإحداث تغييرات مادية في القطع الأثرية يمكن تصورها باستخدام أية وسيلة كإستعمال مواد كيميائية ونحو ذلك. والركن الثاني وهو (محل الجريمة) بأن تقع الجريمة على مواد أثرية وغالباً ما يكون ذلك في المخطوطات الأثرية. علاوة على ذلك يلزم توافر ركن الضرر، فالضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير، فلا يكفي تغيير الحقيقة، وأن يحصل ذلك بإحدى الطرق المحددة قانوناً، بل لا بد أن يكون من شأن هذا التغيير أن يحدث ضرراً والمتمثل هنا في المساس بالهوية الوطنية والثروة المعنوية للبلد. أما الركن المعنوي فإن جريمة تزوير الآثار جريمة عمدية فلا تنهض الا بتوافر القصد الجنائي، ومن المتفق عليه إن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص، فلا يكفي إذاً توفر القصد العام وهو علم الجاني بعناصر الركن المادي، أي إنه يعلم بأنه يغير الحقيقة في مادة أثرية، وإنما يجب أن تتوفر لديه قصد خاص وهو قصد الغش. وفيما يتعلق بالعقوبة فان المشرع قد قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة مقدارها مئة ألف دينار. الملاحظ إن المشرع قد قرر لجريمة تزوير الآثار عقوبة أقل من عقوبة التزوير الأعتيادية

فضلاً عن إن المشرع في المادة (٤٧ / ثانياً) قد سن عقوبة واحدة لعدة أفعال تختلف في طبيعتها وأركانها الأثر الذي ينجم عنها على أرض الواقع وبناءً على ذلك ندعو المشرع الموقر الى تدارك هذه المسائل وأحاطتها بعين الاعتبار.

الفرع الثاني : وسائل الإدارة لحماية الآثار : في إزاء الحماية الجنائية المتمثلة بآلية التجريم والعقاب يوجد صنف آخر من الحماية المتجسدة بالآليات الإدارية لحماية الآثار وسنبين ذلك من خلال التطرق للإطار التشريعي المتضمن النصوص ذات الصلة بموضوع البحث وكما يلي:

أولاً / التدابير الإدارية في ضوء القوانين الخاصة بالآثار: فيما يلي استعراض فحوى النصوص الواردة في القوانين ذات الصلة بحماية الآثار أدارياً:

١ / قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٠): نص المشرع العراقي على تأسيس الهيئة العامة للآثار و التراث بموجب هذا القانون، و هي سلطة إدارية ترتبط بوزارة السياحة والآثار، تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية و الأستقلال المالي و الإداري لكي يتاح لها القيام بكافة التصرفات الرامية الى حماية الآثار، و تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص التي تصب في حماية الآثار من الجنبة الإدارية، و قد وضعت للهيئة عدد من الأهداف تترتب على عاتقها من أهمها الكشف عن آثار الحضارات القديمة التي قامت في العراق و تسجيلها و حمايتها و الحفاظ عليها و صيانتها و أبراز القيمة العلمية و الثقافية للآثار و نشر الحقائق و المعلومات عنها و عرض الآثار و تعريف المواطنين و اطلاع العالم بمختلف الوسائل سواء كانت إعلامية أم علمية و لعل من أهم الأهداف التي ينبغي للهيئة التركيز عليها و أحاطتها بالاهتمام الأكبر هي السعي المتواصل لإعادة الآثار العراقية المسروقة. وقد وضع القانون بين يدي الهيئة بعض الأدوات القانونية تستطيع عن طريقها تحقيق أهدافها وذلك من خلال الكشف والتنقيب عن المواقع الأثرية في مختلف أنحاء العراق وتسجيلها وحمايتها باستخدام الوسائل العلمية مما يسهل إدارتها كما يجوز لها القيام بكل الإجراءات المسخرة لصيانة الآثار باستخدام كافة الوسائل العلمية والفنية الكفيلة التي تمنع تلفها وإلحاق الضرر بها. يتبين مما سبق فإن جميع ما عرضناه تمثل التزامات

يجب على الهيئة القيام بها بغية توفير الحماية الإدارية اللازمة للآثار، وفي سبيل ذلك يجب على الجهة الإدارية إعداد الدراسات وتسهيل مهمة الباحثين من ذوي الاختصاص فضلاً عن إقامة المتاحف[٤١].

٢ / قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢: جاء هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها الحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية التي تعتبر من الثروات الوطنية، إضافة إلى الكشف عن الآثار وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بها، وقد أشار هذا القانون إلى مجموعة من الوسائل جاءت تأكيداً لما ورد في قانون الهيئة العامة للآثار والتراث في مقدمتها تعيين المواقع الأثرية والتنقيب عن الآثار باستعمال مختلف الأدوات، إضافة الى صيانة الآثار من التلف علاوة على ضرورة تمكين الباحثين الآثاريين وإقامة المتاحف العصرية وأعداد الدراسات العلمية .

كل هذه القواعد تشكل في عمومها أساساً للحماية الإدارية للآثار ، أضافة إلى ما تقدم ذكره نلاحظ بأن المشرع قد ألزم السلطة الآثارية بمسك سجلات خاصة بتسجيل المواقع الأثرية وتثبيت المعلومات والوثائق المتعلقة بها ونشرها في الجريدة الرسمية بهدف تأمين حمايتها صيانتها، وعلى السلطة الآثارية أن تقوم وبالتنسيق مع دوائر الدولة بمسح المواقع الأثرية لتثبيتها على الخرائط والمستندات المساحية ذات المقاييس الثابتة، الى جانب ألزام كافة دوائر الدولة بالمحافظة على المواقع الأثرية عند وضع أي لتخطيط المدن أو توسيعها[٤٢].

٣ / قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة (٢٠١٢): يهدف المشرع من سن هذا القانون الى إدارة و توجيه و مراقبة و تطوير النشاط الآثاري، كذلك الى رفع مستوى الاهتمام بالآثار و تحقيق الحماية اللازمة لها باعتبارها من الثروات الوطنية و التمكين من التعريف بها و من أجل تحقيق هذا على أرض الواقع نلاحظ إن المشرع قد رتب مسؤولية على وزارة السياحة و الآثار من جملتها إدارة المرافق الآثارية بصورة تكفل تحقيق الأهداف و تطوير تلك المرافق مع تحديد المواقع الأثرية و حمايتها و صيانتها و التنقيب فيها و إقامة المتاحف ذات الطابع العصري بغية التعريف بالموروث الحضاري، فضلاً عن تطوير علاقات التعاون بين العراق و الدول و المنظمات المعنية

بحماية الآثار، و العمل بشكل جاد على استعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع الأجهزة الدولية ذات العلاقة[٤٣].

٤ / قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥):

تقع مسؤولية بعض المباني التاريخية والأثرية على جهات أخرى غير السلطة الآثارية (الأماكن الدينية) كما نص على ذلك قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) كما نصت على ذلك المادة (١٠) منه، إذ إن لديها مباني قديمة عدة بسبب نظام الوقف الذي يسمح لها بالاحتفاظ بملكيتها، وقد أشار قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الى ضرورة ان تتولى دائرة العتبات المقدسة المحافظة على النفائس والمقتنيات والمخطوطات والهدايا المحسوبة على العتبات والمزارات بأحدث الطرق والوسائل العلمية وبالتعاون مع الجهات والمنظمات ذات العلاقة كافة من داخل وخارج العراق، لذا أستلزم أهمية صيانتها وترميمها بالطرق العلمية السليمة[٤٤].

ثانياً / التدابير الإدارية في ضوء الأنظمة والتعليمات الخاصة بالآثار:

نبين في هذا الجانب من هذا الفرع أهم الأنظمة والتعليمات ذات الصلة بحماية الآثار إدارياً:

١ / ضوابط وشروط منح أجازات التنقيب: صدرت هذه الضوابط من السلطة الآثارية أستناداً الى قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢)، حيث نظمت شروط منح الموافقات للبعثات الأجنبية للقيام بأعمال التنقيب في المواقع الأثرية في العراق، ووضعت آلية العمل وحددت الأسس العلمية والإدارية لعمل تلك البعثات بصورة تضمن المحافظة على الآثار، ومن أهم هذه الشروط وجوب إعادة المواد الأثرية التي يراد إخراجها خارج العراق لغرض دراستها ،إلزام البعثات بصيانة وترميم المباني والقطع الأثرية التي تقرر السلطة الإدارية صيانتها[٤٥].

٢ / الأمر الإداري رقم (٥١٢٤٤) لسنة (٢٠٠٨) الخاص بتشكيل مديرية شرطة حماية الآثار:

تم تشكيل مديرية شرطة حماية الآثار بموجب الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية المرقم (٥١٢٤٤) في تاريخ (٢٠٠٨/١٠/٢٦) بموجب هذا الأمر تم تشكيل مديرية شرطة

حماية الآثار في المحافظات، و من أهم الواجبات الأمنية و الإدارية الملقاة على عاتق هذه المديرية هي متابعة حماية المواقع الأثرية و يكون ذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للآثار و التراث و اقسام الآثار في المحافظات، و كذلك توفير الحماية لبعثات التنقيب، أيضاً بذل الجهود لملاحقة الآثار المسروقة و محاولة استردادها بالتنسيق مع الجهات الحكومية و المنظمات الدولية ذات العلاقة[٤٦].

٣ / الضوابط الخاصة بدراسة الآثار ونشر البحوث والدراسات الخاصة بها: وضعت السلطة الآثارية ضوابط تضمنت تنظيم العمل الآثاري فيما يخص نشر أعمال نتائج التنقيبات و حددت بموجبها الإجراءات التي يجب إتخاذها من قبل بعثات التنقيب و الصيانة العراقية لضمان ذلك، و حددت هذه الضوابط واجبات بعثة التنقيب و الصيانة الأثرية فيما يخص أعمال التوثيق و النشر، و قد ألزمت البعثات بتزويد الجهات ذات العلاقة بنتائج التنقيبات بغية المحافظة على الموروث الحضاري، و وضعت الآليات المناسبة لتسهيل مهمة الدارسين و الباحثين و ذوي الاختصاص، أضافة الى تنظيم العمل الإداري المرتبط بالتنقيبات و الصيانة الحقلية[٤٧]. يتضح لنا مما سبق إن هذه التشريعات بمختلف أصنافها قد أسست قاعدة قانونية متينة يمكن للسلطة الآثارية الانطلاق من خلالها لإحاطة الموروث الحضاري و التاريخي المتمثل بالآثار في العراق بالحماية الإدارية عن طريق الوسائل و التدابير و الآليات المتاحة لها بموجب هذه النصوص المتناثرة في التشريعات ذات الصلة الوثيقة بالآثار، غير إن الواقع العملي يشير الى عكس ذلك نظراً لعدم توفير بيئة مناسبة للآثار من حيث حسن إدارة و استثمار المواقع الأثرية بالصورة الصحيحة و كذلك الأفتقار الى التنسيق و النعاون الفعال بين دوائر الدولة و المثال على ذلك المشكلة التي ثارت في محافظة البصرة تحديداً في قضاء الزبير عند تشييد مجسر خطوة الإمام علي (ع) حينها حدثت مشكلة بين الجهة المنفذة و بين وزارة السياحة و الآثار لكونه أعتبر تجاوز على موقع أثري أسفر عن ذلك تعطل المشروع فترة من الزمن، سبب ذلك راجع الى أفتقاد التنسيق بين مؤسسات الدولة، أيضاً قلة الكوادر التخصصية في هذا المجال سواء من الجانب الإداري أو العلمي من باحثين و الدليل على ذلك عدم وجود كلية أو قسم أو مركز

أبحاث معني بالآثار في جامعة البصرة. البصرة الغنية بالمواقع الأثرية وهذا بالتأكيد سيلقي بظلاله وسيؤدي الى أهمال المعالم الأثرية فضلاً عن ترك الكثير من المواقع طي الظلام علاوة على قلة التخصيصات المالية قد ساهم بجانب كبير في هذا الشأن.

الخاتمة /

١ / لقد وردت الكثير من التعريفات توضح لنا ملامح هذه المفردة غير إن بعضها قد جانب الصواب والبعض الآخر قد أصاب كبد الحقيقة.

٢ / من خلال أستعراض المعاني الواردة بخصوص مفهوم الآثار تبين لنا بان التعريف الذي أشار إليه المشرع العراقي هو الأقرب لحقيقة مدلول الآثار لكونه يغطي كل أبعاد هذا الاصطلاح.

٣ / لاحظنا بأن المشرع العراقي قد أعتمد جملة من المعايير لتمييز الآثار وأعطاء صورة جلية لمنع الخلط بينها وبين بقية الماديات من أهمها المعيار الزمني والمعيار المادي.

٤ / إن المشرع العراقي قد أضفى على الآثار صفة الأموال العامة الذي أستهل به تعريفها مما يعطي أشارة على أهتمام المشرع بها.

٥ / لاحظنا أيضاً الاهتمام الكبير من جانب المجتمع الدولي بالآثار كونها تمثل إرثاً للإنسانية جمعاء وقد ظهر هذا الاهتمام من خلال تأسيس منظمة دولية تعنى بالآثار والتراث الإنساني وهي منظمة اليونسكو وقيام هذه المنظمة بالعديد من الجهود في سبيل حماية الآثار ولعل من أوضح صور هذه الجهود هو إبرام مجموعة من المعاهدات التي عقدت تحت ظلها.

٦ / تبين لنا من خلال قراءة الواقع القانوني للآثار العراقية بأنها قد مرت بإنعطافات خطيرة رافقت مجموعة التشريعات التي سنت لها بدايةً من العهد العثماني مروراً بفترة الانتداب البريطاني وصولاً إلى فترة التسعينات، فبعض هذه القوانين قد شكل ضربة قاصمة للآثار بدلاً من دوره في حمايتها.

٧ / في نطاق جريمة سرقة الآثار: ينبغي أن يكون المال المسروق مملوك لغير الجاني، وعلى وفق المادة (٤٠ / أولاً) من قانون الآثار والتراث وهو أن يقع فعل

الأختلاس على أثر موجود في حيازة السلطة الآثارية ومن ثم فإن نص المادة سابق الذكر لا ينطبق على الآثار الموجودة عند غير السلطة الآثارية لذلك ينبغي الألتفات وعدم تركها للقواعد العامة.

٨ / في نطاق جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة فإن العقوبة المقررة لها لا تتناسب مع الخطورة الناجمة عنها باعتبارها تؤدي الى العبث بالمواقع الأثرية.

٩ / في نطاق جريمة التسبب في تلف أو ضياع الآثار المسجلة لاحظنا أن هذه الجريمة تقع بصورة عمدية كذلك فانها تقع بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال، لكن المشرع قد جعل عقوبة واحدة لكلا الحالتين فمن الأفضل التفريق بين الصورتين وتقرير عقوبة أشد لصورة سوء النية.

١٠ / في نطاق جريمة تزوير الآثار لاحظنا أن المشرع قد قرر لها عقوبة أقل من عقوبة التزوير الأعتيادية، فحسب السياق فانه ينبغي تقرير عقوبة ذات سقف أعلى لجريمة تزوير الآثار نظراً لخصوصية الموضوع.

١١ / إن المشرع في المادة (٤٧ / ثانياً) قد قرر عقوبة موحدة لمجموعة من الأفعال الجرمية الواقعة على الآثار مع اختلاف كل فعل من هذه الأفعال من حيث الطبيعة ،لذلك تجدر أحاطة هذه المسألة بالاهتمام والنظر إليها بعين الاعتبار.

١٢ / في نطاق التدابير الإدارية لحماية الآثار لاحظنا بأن منظومة التشريعات التي أوردناها قد شكلت في عمومها قاعدة قانونية متينة تستطيع السلطة الآثارية الانطلاق من خلالها لإحاطة الإرث الحضاري العراقي بالحماية الإدارية التي منحت لها جملة من الأدوات بيد إنه يجب السعي الحثيث الى تفعيل هذه الآليات في ميدان الواقع.

المصادر:

أولاً / المعاجم اللغوية:

١ / إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ١٤٢٦.

٢ / أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان

العرب، المجلد الأول، ط ٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانياً / الكتب:

١) أبو خلدون ساطع الحصري، مذكراتي في العراق (١٩٢٧ / ١٩٤١)، ط ١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٨.

٢) بول بان، علم الآثار، ترجمة إبراهيم سند أحمد، مؤسسة هنداوي، ٢٠٢٤.

٣) جمال إبراهيم الحيدري، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠٩.

٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ط ١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٨.

٥) جورج ضو، تاريخ علم الآثار، ترجمة: بهيج شعبان، ط ١، دار منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٠.

٦) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم (موجز التاريخ السياسي) ، ط١، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت، ٢٠١٤.

٧) علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط ٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨) عمر جسام الغراوي، علم الآثار في العراق (نشأته وتطوره)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣.

٩) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

١٠) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨.

١١) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

١٢) منى عبدالعالي موسى، هيثم أحمد سلمان محمود، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة، المركز الأكاديمي للنشر، عمان، ٢٠٢٣.

ثالثاً / الرسائل والأطاريح الجامعية

١) خالد عبد السلام، الحماية الجزائية الدولية والوطنية للتراث الثقافي، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.
٢) درار أحمد، سباعي محمد، أجتماع المباشر والمتسبب في الجرائم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والأجتماعية والإسلامية، جامعة دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٨.
٣) عباس عبد منديل، حماية الموروث الحضاري لبلاد الرافدين في المواقع الأثرية والمتاحف، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
٤) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.
رابعاً / البحوث والدراسات
١) أنس محمود خلف الجبوري، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت ،العدد ٥، المجلد ٢، ٢٠١٠.
٢) برهان جابر حسن، وسائل المحافظة على المخطوطات ورقمنتها، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٣) تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٣٢، ٢٠٠٧.
٤) حسون عبيد هجيج، رأفت كاظم بزون، الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٦، ٢٠١٩.
٥) سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزيدي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد ١٠، العدد ٢١، ٢٠٢٠.
٦) سؤدد كاظم مهدي، شيماء سالم عبدالصاحب، التراث الثقافي بين أصالة الموروث والحماية القانونية، عدد خاص من وقائع المؤتمر العلمي الخامس لتاريخ العلوم عند العرب، ٢٠٢٣.
٧) عبد علي محمد سوادي، حازم فارس حبيب، الحماية الدولية للتراث الثقافي في

القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الرابع، ٢٠٢٢.
٨) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠١٩.
٩) فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٦، ٢٠١٦.
١٠) محمد حسن حمو، الآليات الدولية لإسترداد الآثار العراقية المسروقة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٦٨، المجلد ١٩، ٢٠١٩.
١١) منى عبدالعالي موسى، هيثم أحمد سلمان، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٤، ٢٠٢١.
١٢) ناظر أحمد منديل، أكرم غالب علي معروف، القواعد القانونية الوطنية والدولية لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية للحقوق، جامعة تكريت، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١٦.
١٣) نهال خليل، المسكوكات في زمن الرسول (ص) والخلفاء الراشدين (رض)، مجلة آداب الرافدين، العدد ٥٨، ٢٠١٠.
١٤) نوال طارق إبراهيم، جريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١١.
خامساً/ الاتفاقيات والقوانين:
أ/ الاتفاقيات
١) اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح عام ١٩٥٤.
٢) اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢.
ب/ القوانين:
١) نظام الآثار القديمة اللبناني رقم (١٦٦) لسنة ١٩٣٣.
٢) قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤) قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.

٥) قانون الهيئة العامة للآثار والتراث العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠.

٦) قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

٧) قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

٨) قانون وزارة السياحة والآثار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

سادساً / المواقع الإلكترونية:

https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf

الهوامش

(١) أبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ط٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ١٤٢٦، ص٥، وأيضاً ينظر إلى: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، ط ٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٢.

(٢) عمر جسام الغراوي، علم الآثار في العراق (نشأته وتطوره)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٧.

(٣) منى عبدالعالي موسى، هيثم أحمد سلمان محمود، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة، المركز الأكاديمي للنشر، عمان، ٢٠٢٣، ص ٧٥.

(٤) جورج ضو، تاريخ علم الآثار، ترجمة بهيج شعبان، ط ١، دار منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٠، ص ٧.

(٥) بول بان، علم الآثار، ترجمة: إبراهيم سند أحمد، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠٢٤، ص ١٣.

(٦) جورج ضو، مصدر سابق، ص ٧ و١٠.

(٧) أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في باريس في دورته السابعة عشر المنعقد بالمدة (من ١٧ تشرين الأول الى ٢١ تشرين الثاني) عام ١٩٧٢ https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf

(٨) أبرمت هذه الأتفاقية في المؤتمر الذي دعت إليه منظمة اليونسكو للفترة (من ٢١ نيسان الى ١٤ آيار) عام ١٩٥٤ عندما تقدمت بمبادرة لعقد أجتماع لجنة الخبراء لصياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية بناءً على أقتراح قدمته الحكومة الهولندية آنذاك، حيث أسفر الأجتماع عن أقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، التي تمثل أول أتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية التي تأتي في مقدمتها الآثار، أنظر: عبد علي محمد سوادي، حازم فارس حبيب، الحماية الدولية للتراث الثقافي في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الرابع، ٢٠٢٢، ص ١٠.

(٩) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، بحث منشور في مجلة كليك الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠١٩، ص ١٢٥٤.

(١٠) محمد حسن خمو، الآليات الدولية لإسترداد الآثار العراقية المسروقة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد ٦٨، المجلد ١٩، ٢٠١٩، ص ٢٣٩.

(١١) مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص ٦٥.

(١٢) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، مصدر سابق، ص ١٢٥٦.

(١٣) علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط ٤، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨٤.

(١٤) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ١٤٢ و١٤٣.

(١٥) نصت المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)

(١، تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون

٢ / وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالتقادم).

(١٦) ناظر أحمد منديل، أكرم غالب علي معروف، القواعد القانونية الوطنية والدولية لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ١، ٢٠١٦، ص ٨٢٣.

(١٧) المواد (٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩) من اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح عام ١٩٥٤.

(١٨) فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٦، ٢٠١٦، ص ٣٣٣.

(١٩) سؤدد كاظم مهدي، شيماء سالم عبدالصاحب، التراث الثقافي بين أصالة الموروث والحماية القانونية، بحث منشور في عدد خاص من وقائع المؤتمر العلمي الخامس لتاريخ العلوم عند العرب المنعقد في يومي (٢٦، ٢٧، كانون الأول، ٢٠٢٣)، ص ٢٨٣.

(٢٠) أبو خلدون ساطع الحصري، مذكراتي في العراق (١٩٢٧، ١٩٤١)، ط ١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٩٦، وينظر كذلك: د. عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم (موجز التاريخ السياسي)، ط١، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت، ٢٠١٤، ص٧٠.

(٢١) عمر جسام الغراوي، مصدر سابق، من ص ١٢٠ الى ١٢٣.

(٢٢) سؤدد كاظم مهدي، شيماء سالم عبدالصاحب، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٢٣) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٢٦٠ و٢٦١.

(٢٤) يقصد بالحيازة الكاملة: هي تمكين الحائز من أوسع السلطات على المال وكذلك تخويله صفة أصلية مباشرة وتعني السيطرة الفعلية والظهور بمظهر المالك، أما الحيازة الناقصة فهي: تمكين الحائز من سلطات محدودة على المال وكذلك تخويله صفة متفرعة والتزامه برد الشيء عند حلول الأجل أو المطالبة. ينظر: جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٢٩ و٥٣٠.

(٢٥) أنس محمود خلف الجبوري، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد ٥، المجلد ٢، ٢٠١٠، ص ١٢٩.

(٢٦) نصت المادة (١٠) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) على: (تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها....).

(٢٧) أنس محمود خلف الجبوري، دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٢٨) منى عبدالعالي موسى، هيثم أحمد سلمان، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢٩) منى عبدالعالي موسى، هيثم أحمد سلمان، جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ٢٢٥٦ و٢٢٥٧.

(٣٠) درار أحمد، سباعي محمد، اجتماع المباشر والمتسبب في الجرائم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٠.

(٣١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ط ١، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

(٣٢) حسون عبيد هجيج، رأفت كاظم بزون، الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، للعدد ٦، ٢٠١٩، ص ٣٦٩.

(٣٣) برهان جابر حسن، وسائل المحافظة على المخطوطات ورقمنتها، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ١٣٥.

(٣٤) نهال خليل، المسكوكات في زمن الرسول (ص) والخلفاء الراشدين (رض)، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، العدد ٥٨، ٢٠١٠، ص ٣٢٩.

(٣٥) منى عبدالعالي موسى، ليالي راهي عجمي، عقوبة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد ٧، العدد ٤، الجزء ١، ٢٠٢٣، ص ٣٩٦.

(٣٦) تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٣٢، ٢٠٠٧، ص ٢٧٦.

(٣٧) خالد عبد السلام، الحماية الجزائية الدولية والوطنية للتراث الثقافي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص ١٩٠.

(٣٨) نوال طارق إبراهيم، جريمة الإتجار بالأشخاص، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١١، ص ٢٠٠.

(٣٩) منى عبدالعالي موسى ،هيثم أحمد سلمان محمود، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٤٠) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح العقوبات (القسم الخاص)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٣٥.

(٤١) المادة (١ و٢ و٣ و٤) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٠).

(٤٢) المادة (١ و٢ و٥ و٨ و٩) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢).

(٤٣) المادة (٣ و٤) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة (٢٠١٢).

(٤٤) المادة (١٨) من قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٥).

(٤٥) عباس عبد مندیل، حماية الموروث الحضاري لبلاد الرافدين في المواقع الأثرية والمتاحف، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٥١ و٣٥٢.

(٤٦) سعيد علي غافل الشبلي، وسام رزاق فليح الزيدي، الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، المجلد ١٠، العدد ٢١، ٢٠٢٠، ص ١٠١.

(٤٧) عباس عبد مندیل، مصدر سابق، ص ٣٥٥.